

**قرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ٧٢٠ لسنة ٢٠١١**

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى قرار لجنة التظلمات بجلستها المعقودة في ٢٠١١/٥/٤ :

وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة :

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

يُمحى قيد العقار رقم ٤٣٢، شارع ترعة الجبل - المطرية - محافظة القاهرة من سجل التراث المعماري لمحافظة القاهرة المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٢ هـ  
(الموافق ٣٠ مايو سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء  
دكتور / عصام شرف